طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فارادت السفر بها
فمنعها حتى تتكفل بنفقتها ما دامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه
الكفالة صحيحة ام لا واذا عجزت عنها كيف التخلص الى دفع الضرر
اجاب الذي يظهر ان هذا التكفيل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم
وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها او طلقها لانه حينيذ وقع بدلا
عن تخليصها نفسها ولها ان ترفع امرها للحاكم فيامرها بالاستدانة
لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظيره كذا على ابيها انتهى ملخصا
ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة
عليه فالتزمه لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة
سيل فيما اذا تعهد زيد بان ينفق على ولدي بنته الصغيرين
ولهما اب حاضر موسر ويريد زيد الان الرجوع عن تعهده فهل
له ذلك **الجواب** نعم لما مر انفا **سيل** في صغار لا مال لهم ولا كسب
ولهم اب معسر غائب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران
حاضران هل يومران بالانفاق على الصغار ليرجعا على ابيهم اذا
ايسر **الجواب** نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة
تومر الام بان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به
عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا
كنفقته نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي
فترجع عليه اذا ايسر ثم جعل الام اولى بالتحمل من ساير
الاقارب بحر ونقل المولف عن خط جده العلامه عبد الرحمن
العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة
تستدين من الاقرب فالاقرب من اهل الاب فان لم يوجد فمن
قرابتها ويكون ذلك دينا ترجع به على الاب ان كان معسرا
ويقاس عليه الغايب انتهى وفي البزازية واذا لم يكن للصغير
ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة لترجع على الصغير

عليه

٨٧

عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى اقول مر اول باب
النفقة ان الاصل اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم
الخ ومقتضى هذا الاصل ان تجب النفقة على الام الموسرة بلا
رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في مسيلتنا ولذا
قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق
النفقة على الموسر انتهى وصرح بعده ان هذا هو الصحيح في
المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه لا تفرض النفقة
على الجد وانما يومر بالانفاق ويكون دينا على الاب الفقير ثم
وان كان الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد
ولم يرجع على احد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة
على الجد فكذا نفقة الصغير انتهى وحاصله ان الاب اذا كان
فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري
وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا وظاهر التعليل
الذي ذكره محمد في الكتاب ان ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكون
زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا مخالف لعامة ولاطلاق المتون
قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولقول الخانية نفقة
الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك
احد ولا تسقط بفقره انتهى وهذا الاشكال قوي جدا يعسر
فيه التوفيق بين كلامهم ثم رايت صاحب البحر تعرض لاشكاله
حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملة ما مر نقله عنها ثم قال
بعده وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت
الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان
ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح

عليه اذا كان الابن [illegible] وكان الاب [illegible] [illegible] بالكلية [illegible] ... انتهى م